زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من
قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك (ولا تقبل شهادة جار
لنفسه نفعا) فترد شهادته لعبده ولو كان ماذونا له ولا
ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه
وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق
تركته الديون او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت للغريم شيا اثبت
لنفسه المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي
او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف
وبراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه
وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له
ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت
شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت
الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة
في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة
حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم
ولا ظنين والظنين المتهم (ولهذا لا تقبل شهادة دافع
عنها) اي عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل
يحملونه من خطا او شبه عمد وشهادة غرما مفلس بفسق شهود
دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة (تتمة)
لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق
بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط
فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل
غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا شهادة

مبادر

مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يجي قوم يشهدون ولا يستشهدون فان
ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة
وهي ماخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء اسبقها
دعوى ام لا سواء اكانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي
كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى
المحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما
لله تعالى فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها وحد له تعالى بان يشهد بموجب ذلك
والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان وتعديل وكذا
بلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ونسب ووصية
ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو
ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا
فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل
انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان اخره وقف
على الفقرا اما ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ
خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص
وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به
اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة
الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده
او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1